

الأمن الدولي بين ميثاق الأمم المتحدة ومفاهيم حماية حقوق الإنسان

مدرس القانون الدولي العام
كلية القانون / جامعة دهوك

مقدمة:

يحتل الأمن الدولي موقعاً متميزاً بين ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان لينهض معه سؤال عن طبيعته هل هو غاية في ذاته يراد إدراكتها أم هو وسيلة لتحقيق نتيجة أخرى أم هو نتيبة يتم التوصل إليها في ضوء تحقق أهداف بعينها يسعى إليها المجتمع الدولي من خلال ما تبذل المنظمات الدولية والدول بشكل فردي أو جماعي سواء في المجال السياسي أو التعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والصحي وبواسطة المعالجات التي تضعها للمشاكل التي تعاني منها الشعوب في المجالات أعلاه.

والبحث في مسألة الأمن الدولي بين الميثاق ومفاهيم حماية حقوق الإنسان سيبين أولاً طبيعته وثانياً العقبات التي تواجهه وثالثاً أثره وتأثيره بحقوق الإنسان التي لها بعدها في الحماية دولي وداخلي. ولأجل بيان هذه الأمور قسمنا البحث إلى مبحثين، الأول : الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة والثاني مفاهيم حماية حقوق الإنسان والأمن الدولي.

المبحث الأول

الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة

يأتي الأمن الدولي في ميثاق الأمم المتحدة مرتبًا بمسألة السلم الدولي والاثنين يشكلان معا هدفاً أساسياً في سلم الأهداف المنصوص عليها في الميثاق .

وفيما يتعلق بالأمن الدولي فهو أمر لا يمكن تحقيقه ما لم يكن السلم الدولي متحققاً في العلاقات الدولية وهو ما توضحه ف(١) م/١ من الميثاق عندما قدمت السلم الدولي على الامن الدولي باشارتها الى ان هدف الامم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين الذي يعني ان أي تهديد او خرق للسلم يؤدي بنتيجته الى خرق الامن الدولي، وتستمر هذه الفقرة في التاكيد على ان السلم هو شرط اساسي لتحقيق الامن الدولي عندما فرضت على الامم المتحدة واجب اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها ولقمع اعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم فاين هو الامن الدولي من هذه التدابير واعمال القمع؟ الجواب ان التركيز على السلم وحفظه وازالة الاسباب التي تهدده يعني وبشكل مباشر حماية وحفظ الامن الدولي وذلك وفق تسلسل العبارات التي وردت في الفقرة "هدف الامم المتحدة حفظ السلم والامن الدوليين وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ التدابير المشتركة الفعالة..... وتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات التي تؤدي الى الاخلال بالسلم او لتسويتها.^(١)

ولذلك قيل في السلم الدولي" بأنه منع وقوع الحرب او اعادة السلم الى نصبه اذا مانشبت الحرب اما الامن الدولي فينصرف معناه الى السعي نحو الانعتاق من حالة

^(١) انظر ف(١) م/١ من ميثاق الامم المتحدة.

الخوف وذلك بايجاد الظروف الملائمة المصحوبة بشعور عام بوجود حالة من السلم المستقر وان تسود حالة من الطمأنينة التي لا يعكر صفوها شبح الحرب^(١). ولكن ينبغي الاشارة الى ان السلم الدولي الذي هو شرط اساسي لتحقيق الامن الدولي لا يقوم فقط من خلال ابعاد شبح الحرب او اعادته بعد وقوعها . لان ف(١) كانت واضحة في اشارتها الى واجب الامم المتحدة (بمنع الاسباب) التي تؤدي الى تهديد السلم او خرقه دون قصر هذه الاسباب على حالة الحرب فالعبارة عامة وتشمل الحروب سواء كانت دولية ام داخلية والانتهاكات التي تقع على حقوق الانسان والمشاكل الاقتصادية او الاجتماعية التي تعاني منها الشعوب التي تؤثر في استقرارها وبالتالي في الامن الدولي .

فمبادئ الامم المتحدة في حفظ السلم الدولي لا تقتصر على اقامة السلام الظاهري والشكلي بتجنب الحروب وتتجنب استخدام العنف الدولي بل تتجاوزه الى ما هو ابعد مدى واعمق اثرا فهذه المبادئ ترمي الى معالجة العلل والاسباب المؤدية الى هذه الاحوال وما يشبهها من مواقف الاضطراب الدولي لازالتها ومواجهة اثارها لاقامة حالة من الطمأنينة والاستقرار المسمة بالامن الدولي في الميثاق^(٢).

ويعتمد النظام الشامل للامن الدولي على مجموعة من المكونات الاساسية في المجالات العسكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ، فالتعاون الانساني الذي تشكل حقوق الانسان اساسا له يعد احد المكونات الاساسية له وحل المشكلات الانسانية والتوفير

(١) انظر د.خليل اسماعيل الحديثي /الوسيط في التنظيم الدولي/طبع على نفقة جامعة بغداد/بغداد/ب.ت/ص ١٢١

(٢) د.حسن الجلبي /مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية /مطبعة الجبلاوي/القاهرة/١٩٧٠/ص ٣٩

الكامل لهذه الحقوق والحربيات الاساسية يتوقف الى حد كبير على طبيعة علاقات الدول في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية، اما في المجال العسكري وهو يرتبط بالمكان الاول ، فان نبذ الحرب من حياة المجتمع الدولي وخاصة الحرب النووية سيؤمن كما اعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها(٣٥) لعام ١٩٨١ اولا الحق في الحياة وهو الحق الاساسي للأفراد والشعوب فمهما كانت حقوق الانسان مهمة واساسية الا انها في حالة الحرب النووية وفناء الحضارة لن يكون لها أي معنى. ولا يتوقف الامر عند الحروب بل ان اسس النظام الشامل للأمن يقتضي خفض الاسلحة وازالتها تدريجيا ، ازالة الاسلحة النووية والكييمائية خفض القدرات العسكرية للدول وخفض ميزانيتها العسكرية وعدم السماح بنقل سباق التسلح الى الفضاء الخارجي وبتحقيق ذلك لن تنبذ الحروب فقط بل ستخلق ظروفا موضوعية وضمانات للحقوق والحربيات للانسان خاصة اذا تحررت المصادر الهائلة التي تنفق على سباق التسلح في العالم لمعالجة المشاكل الانسانية كالقضاء على الجوع والفقر ومكافحة الاوبئة والاممية وتوفير مستوى معيشي ملائم ومسكن لكل انسان.

ولاتقل مكونات الامن السياسية اهمية في توفير وضمان حقوق الانسان والمكونات هي احترام حق الشعوب في اختيار طرق واسئل تطورها اتباع الحل السلمي للازمات والمنازعات الدولية والإقليمية وتدعم الثقة بين الدول ومكافحة الارهاب ، وكل هذا يرتبط بحقوق الانسان وحربياته وبحق الشعوب في تقرير مصيرها الذي يعد احد اهم مبادي القانون الدولي العام.^(١)

(١) انظر الاستاذ فالديمير كارتاشكين/الامن الولي وحقوق الانسان /ترجمة د.علي غالب /دار الثقافة الجديدة /القاهرة/ط ١٩٨٩/الصفحتان ٥٧ و٨.

ويدخل في بناء الامن الدولي اهمية العوامل الاقتصادية كالغاء اشكال التفرقة العنصرية الاقتصادية والضغط الاقتصادي والبحث المشترك لطرق التسوية العادلة للديون واقامة نظام اقتصادي موحد واعداد مبادئ الاستخدام لجزء من الموارد الناتجة عن خفض الميزانيات العسكرية لمصلحة المجتمع الدولي.^(١)

كما يدخل ضمن المكونات المهمة لتحقيق الامن الدولي القضاء على الانتهاكات الجماعية للحقوق والحريات كاعمال الابادة الجماعية والتمييز العنصري وغيرها من اعمال الاضطهاد العرقي والقومي والديني والتفرقة بين الافراد على هذا الاساس.^(٢)

وسيسند تنفيذ هذه المكونات بالدرجة الاساسية على الاساليب التي تنتهكها الام المتحدة في العمل المبينة في الميثاق بما تواجهه من عقبات تتمثل في موقف الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن من هذه المكونات.

المطلب الثاني أساليب تحقيق الامن الدولي

فرض الميثاق التزامات على عاتق الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها تنفيذها يصب في تحقيق الامن الدولي ودعمه يأخذ جانباً من هذه الالتزامات ومن جهة الامم المتحدة الطابع الوقائي وجانب اخر منها الطابع العلاجي لينهض من خلالها وسائل وقائية واخرى علاجية للامم المتحدة في تحقيق الامن الدولي ، ومن جهة الدول فان

(١) انظر المصدر اعلاه / ص ١٢ .

(٢) المصدر اعلاه / ص ٣١ .

الالتزامات الواقعه عليهم موزعة بين التزامات ايجابية وآخرى سلبية تفضي في حال الالتزام بها تحقيق الامن ودعمه.

اولا / اساليب الامم المتحدة في تحقيق الامن الدولي :

اوضحت ف(١) م (١) من ميثاق الامم المتحدة ان قيام الامم المتحدة بمهماها في حفظ السلام والامن الدوليين يقتضي منها اتخاذ تدابير مشتركة وفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم وازالتها الذي يعني ان على الامم المتحدة ان لا تنظر المنازعات او تحولها الى منازعات مسلحة لكي تتدخل بل عليها ان تقوم باتخاذ اجراءات وقائية لازلة الاسباب التي تؤدي الى حدوث التوتر او الاحتكاك الدولي واذا ما اندلعت المنازعات فعلى الامم المتحدة ان تحلها بالطرق السلمية.^(١)

اذن النوع الاول الاساليب الوقائية التي يتحقق من خلالها الامن الدولي هي :

١. تسوية المنازعات الدولية بوسائل سلمية وتتخذ هذه الوسائل صوراً ثلاثةً دبلوماسية من مفاوضات ووساطة ومساعٍ حميدة وتوفيق ووسائل قانونية من تحكيم وقضاء دولي وسياسية بعرض النزاعات على الوكالات الاقليمية.^(٢)
٢. نشر وتعزيز وضمان احترام حقوق الانسان حيث يقع على الامم المتحدة مسؤولية نشر وتعزيز وكفالة وضمان حقوق الانسان ادراكا من ان العمل على تعزيز وشروع احترام حقوق الانسان وكفالة حرياته وحقوقه يشكل ضمانة اساسية ومهمة لتعزيز

(١) انظر د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال/التنظيم الدولي/مكتبة الشروق الدولية/القاهرة/٢٠٠٢/ص ١٠٣ .

(٢) انظر سعد حقي توفيق/مبادئ العلاقات الدولية/دار وائل للطباعة والنشر /عمان / ط ٤٥٩/ص ٢٠٠٠ .

وتحقيق السلام والأمن الدوليين^(١) ، وبذلك ترتبط هذه الوسيلة بالهدف الثالث من اهداف الامم المتحدة وهو تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا والتتشجيع على ذلك اطلاقا وبلا تميز بسبب الجنس او الدين او اللغة وبلا تفريق بين الرجال والنساء^(٢).

وهو الامر الذي يحقق استقرار الشعوب وطمأنيتها في حال واجهتها مشاكل ازمات اقتصادية او اجتماعية فستجد من يعينها على تجاوزها وحلها او التخفيف منها^(٣) . وقد سبق ادراج هذا الامر في ميثاق الامم المتحدة صدور العديد من البيانات والاعلانات والمقترنات ثبت فيها الارتباط بين حماية حقوق الانسان والسلام والأمن الدوليين كاعلان الرئيس الامريكي خلال مداولات ميثاق الاطلس في ١٩٤١ وما تفق عليه في اعلان الامم المتحدة في ١٩٤٢ وفي مؤتمر دمبارتون او克斯 في ١٩٤٤ واخيرا في مؤتمر سان فرانسيسكو في ١٩٤٥^(٤) .

١. تنمية العلاقات الودية بين الدول لان تحقيق السلام والأمن الدوليين لن يكون الا من خلال توفير المناخ الملائم والبيئة المواتنة ومن هذا جاء النص على ان اهداف الامم المتحدة الاخرى تنمية العلاقات الودية ما بين الدول^(٥) الذي سيكون على اساس

(١) د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال/المصدر السابق /ص ٣٤٩

(٢) ف(٣)/١ من الميثاق.

(٣) انظر الاستاذة بحبياوي نورة بن علي/حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي/دار هومه/للطباعة والنشر والتوزيع/٢٠٠٤/ص ١٦ .

(٤) انظر د.احمد ابو الوفا /الوسيط في قانون المنظمات الدولية/دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٨٦/ص ٤٢١

المساواة ما بين الشعوب وحقها في تقرير المصير وعلى اساس اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعزيز السلم العام الذي بدونه لن يتحقق الامن الدولي.^(١)

٢. التعاون والتنسيق مع بقية المنظمات الدولية من اقليمية ومتخصصة بحيث يتم التنسيق بين انشطتها وانشطة الامم المتحدة بما سيحقق الاهداف الموكلة للامم المتحدة ومن بينها حفظ الامن الدولي.^(٢)

٣. جعل الدول الغير الاعضاء تسير مع مبادئ الامم المتحدة بقدر ما تقتضيه ضرورات حفظ السلم والامن الدوليين^(٣) بما يعني ان تعمل على ان لا تهدد انشطة هذه الدول السلم والامن الدوليين وان تحل منازعاتها بالوسائل السلمية ومنحها السبيل في اللجوء الى الامم المتحدة لعرض منازعاتها عليها وحلها.

والى جانب ذلك تمتلك الامم المتحدة نوعاً ثانياً من الاساليب ذات طابع علاجي تعتمده وبواسطة مجلس الامن عندما يقع تهديد للسلم الدولي او اخلال به او عندما تقوم دولة بعمل من اعمال العدوان العمل الذي ينتج عنه خرق الامن الدولي ايضاً.

ويمتلك مجلس الامن وبموجب الفصل السابع من الميثاق سلطة تقديرية في تقرير وقوع التهديد او الارهال بالسلم او عمل العدوان واذا قرر ان المسالة المطروحة امامه شكلت تهديداً او خرقاً للسلم او هي عمل عدائي فله عند ذلك مجموعة من الوسائل لعلاجه^(٤) وهي:

(١) ف(٢) م/١ من الميثاق.

(٢) د.حسن نافعة ود.محمد شوقي/المصدر السابق/ص ١٠٥.

(٣) د. احمد ابو الوفا/المصدر اعلاه/ص ٤٣٨

(٤) انظر م/٣٩ من الميثاق.

١. تقديم توصيات وتعود هذه التوصيات ملزمة على عكس ما قد يفهم من طبيعة التوصية بانها غير ملزمة ، وذلك لأن التوصية في هذه الحال تصدر تطبيقا لاحكام الفصل السابع ، وكل ما يصدر عن المجلس تطبيقا لهذا الفصل يعد ملزما .^(١)
 ٢. تقرير تدابير تأخذ صوراً ثلاثة :-
 - تدابير مؤقتة وهي التي نصت عليها م / ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة كوقف اطلاق النار ، عقد هدنة ، سحب قوات الاطراف المتنازعة الى مواقعها الاصلية.
 - تدابير لا تتضمن استخدام القوة المسلحة كقطع الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصالات وقطع العلاقات الدبلوماسية وقفا جزئيا او كليا وللمجلس ان يطلب تنفيذ هذه الاجراءات من الدول ^(٢) وعليها الالتزام بما قرره المجلس انطلاقا من واجبها في الامتناع عن مساعدة اية دولة تكون الامم المتحدة قد اتخذت ضدها عملا من اعمال القمع.^(٣)
 - تدابير تتضمن استخدام القوة المسلحة لحفظ السلم والامن الدوليين او اعادتها الى نصابهما بعد ان تم الاخلال بهما.^(٤)
- ويتخذ المجلس هذه التدابير سواء كان الامر الذي هدد السلم او الامن الدوليين او اخل بهما دوليا او داخليا ويستمد المجلس سلطته في ذلك أي فيما يتعلق بالشأن الداخلي من العبارة العامة التي وردت في م / ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة (ان يقرر ما

(١) انظر د. ابراهيم احمد شلبي/ التنظيم الدولي/ الدار الجامعية/ بيروت/ ١٩٨٤/ ص ١٩٦ .

(٢) د. سعد حقي توفيق/ المصدر السابق/ ٣٤٣ .

(٣) ف(٥) م / ٢ من الميثاق.

(٤) د. احمد ابو الوفا/ المصدر السابق/ ص ٤٧٧ .

اذا كان قد وقع تهديد او اخلال بالسلم) حيث لم تحدد هذه المادة المسائل التي ينتج عنها التهديد او الاعمال .

وكذلك نص ف(٧) م(٢) من ميثاق الامم المتحدة التي نصت على ((ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للامم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لان تحل بحكم الميثاق ، على ان هذا المبدأ لا يدخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع)) فعجز هذه الفقرة يشير الى حق مجلس الامن في فرض تدابير القمع حتى وان كان الامر لا يتعلق بنزاع بين دولة واحرى بل يتعلق بامر داخلي داخل اقاليم الدول^(١)، ولا يشترط ان يكون الامر الداخلي نزاعاً مسلحاً داخلياً فغياب الحرب او النزاعسلح بين دولتين او داخل اقليم دولة بعينها لا يعني بالضرورة استقرار السلم والامن الدوليين بما يعني جواز نشوء اوضاع تتعلق بانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان قد ترقى الى مصاف تهديد الامن الاقليمي او الدولي وتجعل من الضروري لمجلس الامن ان يتدخل لوقف تلك الانتهاكات والمحاسبة عليها ، وكانت هناك سوابق لهكذا تدخل ففي عام ١٩٦٥ طلب مجلس الامن من بريطانيا وجميع الدول بقطع علاقاتها الاقتصادية والدبلوماسية مع روديسيا وان تفرض عليها حظراً في تزويدها بالنفط والسلاح وفي عام ١٩٦٨ فرض عليها عقوبات شملت حظر جميع الصادرات والواردات وقرر في ١٩٧٥ ان الوضع هناك يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين بسبب العنصرية والانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان.

^(١) ف(٧) م(٢) من الميثاق.

وقرر المجلس في عام ١٩٧٦ مسألة أخرى تعلقت بجنوب إفريقيا اتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ضدها بسبب سياسة الفصل العنصري التي مثلت تهديدا خطيرا للأمن الدولي وما رافقها من ممارسات قتل وقمع واسعة فقرر المجلس حظر التعاون الحربي مع هذه الدولة ، وهاتان الحالتان شكلتا سابقتين لاتخاذ تدابير قمع بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان هددت السلام والأمن الدوليين .^(١)

ثانياً/أساليب الدول في تحقيق الامن الدولي :

تللزم من جانبها الدول بـ:

١. ان تقوم بحل منازعاتها بوسائل سلمية والتزامها هنا ايجابي يتطلب القيام بعمل وهو التسوية السلمية .^(٢)
٢. ان تمتنع عن استخدام القوة او التهديد باستخدامها في علاقاتها الدولية^(٣) وبالتالي يقع عليها واجب سلبي بالامتناع وعدم القيام بعمل يؤدي بدوره الى تهديد وخرق اهداف الأمم المتحدة واولها السلام والأمن الدولي.
٣. والالتزام الأساسي الذي يقع عليها لتحقيق اهداف الأمم المتحدة هو ان تنفذ التزاماتها بحسن نية^(٤) ويدخل في إطار هذه الالتزامات تنفيذ احكام الميثاق وما ينتج عنه من اتفاقيات وقواعد تحمي حقوق الإنسان وحرياته .

(١) انظر د.أمين مكي مدني /التدخل والأمن الدوليان :حقوق الإنسان بين الإرهاب والدفاع الشرعي/بحث منشور في مجلة المعهد العربي لحقوق الإنسان /العدد ٢٠٠٣/١٠/ص ١١١ .

(٢) ف(٣) م/٢ من الميثاق.

(٣) ف (٤) م/٢ من الميثاق.

(٤) ف / ٢ من الميثاق.

٤. ان تقدم العون الى الامم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقا للميثاق والالتزام هنا ايجابي تنفيذه يجعل من وسائل الامم المتحدة الوقائية منها والعلاجية امرا ممكنا وفعلا (فعالة ممكنة) ^(١).

فالممن من كل ما استعرضناه هو غاية يعمل على تنفيذها الامم المتحدة والدول . ولكن في ذات الوقت وسيلة لتحقيق غاية اخرى وهي حماية حقوق الانسان وضمانها فمواد الميثاق ترسى علاقة بين تحقيق الامن الدولي والسلم الدولي وبين تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام حقوق الانسان ، والدليل على رغبة الدول التي اعدت الميثاق في الرابط بين السلم والامن الدوليين بعدهما وسيلة لضمان حقوق الانسان كلمة مندوب اورجواي ((ان السلام لا يجب ان ينظر اليه كهدف في ذاته وانما يعد نقطة البداية ووسيلة او اداة يمكن بواسطتها التوصل الى تحسين الظروف الاقتصادية والروحية لحياة الشعوب والانسان^(٢)).

ويثار سؤال هو : ما اذا كان الامن الدولي متحققا وبالوسائل المتاحة في الميثاق؟ فالواقع الذي يعيشه المجتمع الدولي . يظهر عدم تطبيق كثير من نصوص الميثاق من جانب الدول المؤثرة في العلاقات الدولية فالدول الكبرى في مجلس الامن للامم المتحدة القت بظلها على فاعالية نصوص الميثاق وخرقت وبالطريقة التي تدير فيها علاقاتها مع الغير قواعد اساسية في الميثاق فسياسة دولة واحدة كالولايات المتحدة الامريكية قسمت العالم الى قسمين انطلاقا من عبارة (من ليس معنا فهو ضدنا) وتجاوزت

(١) ف(٥) م/٢ من الميثاق.

(٢) انظر د.منذر عنتباوي/نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة :الاجهزة ، اختصاصاتها، طرق عملها /مجلد حقوق الانسان /اعداد. محمود شريف بسيوني ود. محمد السعيد الدقاد ود. عبد العظيم الوزير /دار العلم للملايين/بيروت/مجلد ٢ ط/١٩٩٨/ص. ٦٠.

على الاصل الذي على كل دولة ان تلتزم به وهو تسوية المنازعات بوسائل سلمية ، الامتناع عن استخدام القوة ، تنفيذ الالتزامات بحسن نية ، تقديم العون الى الامم المتحدة في الاعمال التي تقوم بها وفقا للميثاق لتحقيق اهدافها في تنمية العلاقات الودية الذي سيؤدي الى حفظ السلام والامن الدوليين .

فبعد احداث ايلول ٢٠٠١ اعلنت الولايات المتحدة حربها على الارهاب ومضت في انها تعد نفسها في حالة حرب بسبب الاعتداء الذي وقع عليها وان لها بالرد دفاعا عن نفسها وشرعت بحربها الاولى على افغانستان ورفضت أي شكل من اشكال التفاوض المباشر وغير المباشر واستمرت بتنفيذ عملياتها العسكرية والتهديد بها في اماكن اخرى من العالم دون الرجوع الى مجلس الامن مما يشكل تجاوزاً على نصوص ميثاق الامم المتحدة ، وبعد الاعلان الذي اصدره الرئيس الامريكي جورج بوش عن سياسة دولته اتضحت الكيفية التي ستسير بها ((العلاقات الودية ! ! بين الدول)) فقد تضمن خطابه ان الولايات ستواصل تحقيق هدفين كبيرين بتؤدة ودون هوادة :

الاول — اغلاق معسكرات التدريب وافشال مخططات الارهابيين وتقديمهم الى العدالة .
الثاني — منع الارهابيين والحكومات التي تحاول ان تتزود بالأسلحة الكيماوية والجرثومية والنووية من تهديد الولايات المتحدة والعالم .

واعلن ان قواته تمكنت من القضاء على معسكرات تدريب الارهابيين ولكن هناك معسكرات اخرى ما تزال موجودة في عشرة بلدان اخرى على الاقل .

وخص في خطابه ايران ووصفها بالخانقة لحرية شعبها ومصدرة للارهاب وال العراق الذي يعلن عداءه للولايات ويساند الارهاب^(١). وهي كلها عبارات يفهم منها جنوح الولايات الى وسيلة القوة في علاقتها الدولية على عكس ما نص عليه الميثاق . اما عن تنفيذها لمبدأ حسن نية الدول في تنفيذ التزاماتها المترتبة عليها بمحض الميثاق ، فيظهر من خلال الحجج التي قدمتها هي وحليفتها بريطانيا باستمرار تملك العراق لأسلحة الدمار الشامل واستحالة تعاونه مع المجتمع الدولي لتدميرها ومساندته للارهاب لدعم مشروع القرار الذي تقدت به بريطانيا الى مجلس الامن وتحديد ١٧ اذار اخر موعد لقيام العراق بالوفاء بالتزاماته المبينة في قرار مجلس الامن . فهاتان الدولتان تتمسكان بالسلم والامن الدولي وبامتلاك العراق لأسلحة التي تهددهما وકأنه الدولة الوحيدة التي تمتلك هذه الاسلحة وتشهر بها في وجه الدول الاخرى علما انه الى حد الان لم يكشف عن وجود هذه الاسلحة ومكانها متغاضين النظر عن اكثر الدول التي تهدد السلم والامن الدوليين بما تمتلكه من اسلحة دمار شامل (اسرائيل).

فكيف يمكن للامم المتحدة ان تکبح سياسة هذه الدول ؟ تشكيلة مجلس الامن الذي يتكون من خمس دول كبرى دائمة العضوية تمتلك استخدام حق الاعتراف (الفیتو) على القرارات التي تصدر عن مجلس الامن شكلت الضمانة التي تم فيها صد جهود الدولتين دائمي العضوية في شن عمليات عسكرية تحت مظلة مجلس الامن بعد انتهاء الموعده المشهور (١٧ اذار ٢٠٠٣) ويدرك هنا موقف الصين وفرنسا وروسيا الاتحادية التي اتجهت الى منح العراق مدة إضافية لاكمال عمل المفتشين عن اسلحة الدمار الشامل

(١) د.امين مكي الميداني /المصدر السابق/ص ١١٩ وص ١٢٠ .

وتهديد بعضها لاستخدام الفيتو في حال اصدار بريطانيا والولايات المتحدة الى استصدار قرار بضرب العراق من مجلس الامن.

وبالرغم من ذلك قامت الحرب والعمليات العسكرية استهدفت العراق دون صدور قرار من مجلس الامن يسمح بمبادرتها ، فما هو موقف الامم المتحدة من ذلك والاجراء الذي يمكن ان تتخذه ضد الدولتين اللتين ارتكبتا اعمال عدوان على دولة صاحبة سيادة.

والجواب هو عجز الامم المتحدة في ضوء هذه السياسة الجانحة للقوة غير المشروعة عن اتخاذ اجراءات قمعية ضد هاتين الدولتين بسبب الامتياز المنحى لها في ميثاق الامم المتحدة (العضوية الدائمة + حق الفيتو) الذي سيعدم أي مشروع قرار او محاولة لاتخاذ اجراءات دولية ضدها. ^(١)

ولعل تحليل الحجج والمبررات التي ساقتها الولايات المتحدة الامريكية في الحرب على العراق يعطي صورة واضحة للتناقضات بين الاسباب التي تسيقها لضرب الدول وبين السياسة التي تنتهجها وبين المطلوب منها بعدها دولة عضواً في الامم المتحدة .

- امتلاك العراق اسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين وللدول المجاورة بما يخالف ميثاق الامم المتحدة وتطبيق الفصل السابع من الميثاق لتمدير تلك الاسلحة ، ولكن امتلاكها هي للاسلحة وحروبها على الارهاب وتهديدها للدول لا يشكل خرقاً للسلم والامن الدوليين.

(١) د.امين مكي الميداني/ المصدر السابق / ص ١٢٣ .

- اعادة ترتيب اوضاع الشرق الاوسط باقامة انظمة حكم ديمقراطية بما يحفظ امن المنطقة والعالم والمصالح الامريكية ، وبذلك تنصب نفسها ضابطا لمنطقة الشرق ، وتضرب كل الاتحادات الاقليمية العاملة في المنطقة ونظام الامم المتحدة في حفظ السلم وامن المجتمع الدولي بما فيه المنطقة التي خصصتها الولايات المتحدة الأمريكية.^(١)

المبحث الثاني

مفاهيم حماية حقوق الإنسان والأمن الدولي

لحقوق الانسان بعدان اساسيات في الحماية هما البعد الدولي في الحماية والبعد الداخلي . يتضمن كل منهما خصائص اساسية في طريقة الحماية واسلوبها ، ويتبين من خلالها طبيعة علاقتها بالامن الدولي واثرها فيه وهل ان الامن الدولي في جانب اخر نتيجة تتحقق في حال الالتزام بحقوق الانسان واحترامها . وسنبين ذلك في مطلبين الاول عن البعد الدولي للحماية والأمن الدولي اما الثاني فسيكون عن البعد الداخلي للحماية والامن الدولي .

المطلب الأول

البعد الدولي للحماية والأمن الدولي

أخذت حقوق الانسان مكانتها في الحماية الدولية منذ عام ١٩٤٥ عندما تضمن ميثاق الامم المتحدة نصوصا تشير الى حقوق الانسان وحمايتها واحترامها ، اهمها نص م (٥٥) من الميثاق^(٢) الذي يحمل الامم المتحدة المسؤولية عن اشاعة احترام حقوق الانسان

(١) انظر المصدر اعلاه/ص ١٢٥

(٢) فقد وردت عدة اشارات في الميثاق لحقوق الانسان (في مقدمة الميثاق، ف(٢) و(٣) و(٤) / م ٦٢ / م ٦٨ . السابق الاشارة اليها، م ١٣)

وحرياته الأساسية في العالم دون تمييز قائم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ، ثم تبعتها نص م (٥٦) الذي حدد واجبات تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بان يتعهدوا بان يقوموا منفردين او مجتمعين بما يجب عليهم من عمل و التعاون مع الأمم المتحدة لتنفيذ مضمون (٥٥) ولكن الميثاق خلا من الاشارة الى كيفية الحماية واصول التدخل للحماية بشكل قانوني ومضمون الحقوق والحريات التي سيتم كفالتها وحمايتها (٤) ولكنه بين الاجهزة التي ستتولى تحديد هذه الحقوق وستعمل على بيان ادوات ووسائل نشرها وتعزيزها وحمايتها ، وهي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال السلطات المنوحة لهما في هذا الاطار. (٥)

فصدرت العديد من الاعلانات الدولية والمواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تضمنت معايير الحماية وسماتها وفي مقدمتها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ ، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والمعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ والبروتوكول الملحق به الخاص بتقديم الشكاوى الفردية لعام ١٩٦٦ و البروتوكول الملحق به لعام ١٩٨٩ والخاص بالغاء عقوبة الاعدام واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ والبروتوكول الاختياري المضاف اليها لعام ١٩٩٩ الخاص بتقديم الشكاوى الفردية واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، ووجد الى جانبها المواثيق

(٤) international law, cp,publishing,london,2002,p477, SEE: Johan B brien.

(٥) د.حسن نافعة/المصدر السابق/ص ٣٩٢ وص ٣٩٣ .

والصكوك الإقليمية لحماية حقوق الإنسان في إطار العمل الجماعي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤ .^(١)

واهم ما جاءت به هذه الاعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية التاكيد على :

١. ان ضمان هذه الحقوق من جانب الدول لا يكون الا باتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان والتدابير هي :
 - أ – ان على الدول اتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية الازمة لضمان حقوق الإنسان ، فمثلاً الاتفاقيات التي تمنع من ارتكاب جرائم محددة تتطلب من الدول لانفاذها القيام باصدار تشريعات جزائية تمنع وتعاقب على الافعال التي تحددها هذه الاتفاقيات كجرائم دولية وتحدد الجهات التي ستتولى اجراءات العقاب.
 - ب – ان تقوم الدول بتامين حق اللجوء الى القضاء الوطني او اية جهة قضائية مختصة او ادارية او اية جهة اخرى حسب تشريع الدول لانصاف الفرد من اعمال فيها اعتداء على حقوقه وحرياته المقررة له في الاتفاقية المعنية .^(٢)
٢. ان الحقوق والحريات الواردة في الاعلانات والمواثيق هي قابلة للتقييد وليس مطلقة ، حيث يجوز تقييد ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ، بشرط ان يكون التقييد محدوداً بالقانون لضمان الاعتراف الواجب بحقوق الغير وتحقيق المقتضيات العادلة

(١) د.محمد امين الميداني / مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني/بحث مقدم الى ندوة القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية /الناشر اللجنة الدولية للصلب الاحمر/دمشق/مطبعة الداودي/٢٠٠٣/ص ٧١.

(٢) الاستاذة يحياوي نورة/بن علي /المصدر السابق/ص ٥٠

للالحاق والنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي ولا يجوز للأفراد ممارسة هذه الحقوق على نحو يتنافى مع أغراض الامم المتحدة ومبادئها او اذا قصد بها الاضرار بأية حقوق منوحة للأفراد وهو ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ . كما نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على جواز تقييد الحقوق الواردة فيه بقانون داخلي تصدره الدولة ولكن بالقدر الذي يتفق مع طبيعة هذه الحقوق وبغاية تعزيز المصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي بينما اخذ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية منحا خاصاً به في التقييد فلم يرد فيه حكم عام يبيح فرض القيود على الحقوق بل جاءت الاشارة الى القيود في مواد متعددة تشير الى مضمون الحق ومداه وبيان الحقوق فيها لاتخضع لایة قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون او القيود الالزام لحماية الامن القومي وكما يسمح للدولة بان تقييد التمتع بحقوق معينة او تعلقها في حالات الطوارئ العامة المعلن عن قيامها رسمياً والمنطقية على خطر يهدد حياة الامة ولكنه يبقي على بعض الحقوق اساسية لا يجوز المساس بها حتى باعلان حالة الطوارئ وهي الحق في الحياة والحسانة من التعذيب والحسانة من العبودية او السخرة والحماية من الحبس بسبب الديون ، الحسانة من الاثر الرجعي لقوانين العقوبات والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد امام القضاء وحرية الفكر والضمير والديانة ، الى جانب ان يكون التقييد بشروط وهي ان يكون بالقدر اللازم لمواجهة الحالة أي مؤقتاً وان لا ينطوي على أي تمييز يستند الى العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الاجتماعي وابلاغ الامم المتحدة بحالة التقييد او التعليق هذه^(١) وسوف نعود الى

(١) انظر حقوق الانسان اسئلة واجوبة/من مطبوعات الامم المتحدة/نيويورك/١٩٩٠/ص ١٠ و ١١.

هذه النصوص عند الدخول في البعد الداخلي للحماية وقوانين مكافحة الإرهاب وخاصة الأمريكية منها .

٣. وجوداليات لرصد حقوق الإنسان في العالم والانتهاكات المرتكبة ضدها ، حيث ارست هذه الاتفاقيات والصكوك الدوليةاليات دولية لرصد سلوك الدول فيما يتعلق باحترام التزاماتها الدولية في إطار حقوق الإنسان واهم هذهاليات :

- تقديم الشكاوى والادعاءات
- ارسال التقارير من جانب الدول عن حالة حقوق الإنسان فيها
- التحقيق^(١)

ولكن ما علاقة كل ما سبق بالأمن الدولي ، اشارت م (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة الى ان ((تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الظرورية لقيام علاقات سلمية بين الأمم مبنية على احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها)) ولاجله ينبغي القيام بثلاث اجراءات أساسية لتحقيق هذا الهدف الذي ينتهي عند مفهوم الأمن الدولي الاستقرار والرفاهية والطمأنينة بين الشعوب القائمة على اساس وجود علاقات سلمية بينها . لكن كيف سيتحقق الاهتمام بالانسان؟ من خلال :

١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي .

(١) انظر المحامي باسيل يوسف /دبلومسية حقوق الانسان:المرجعية القانونية والاليات/بيت الحكمة /بغداد/٢٠٠٢/ص ٦٠.

وحقوق الانسان اسئلة واجوبة/المصدر اعلاه/ص ١٩

٢- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في امور الثقافة و التعليم .

٣- اشاعة احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية للجميع بلا تمييز ... ومراعاة تلك الحقوق والحربيات فعلا^(١).

فإذا تحقق الثلاث تتحقق الامن الدولي باستقرار المجتمع الدولي وقيام العلاقات الودية بين أعضائه وفي تاكيد اخر لهذه العلاقة بين حقوق الانسان وبين السلم والامن الدوليين اصدر مجلس الامن بيانا في القمة التي عقدها في ١٩٩٢/١٣١ قمة مجلس الامن وقضايا حقوق الانسان جاء فيه : يلاحظ اعضاء مجلس الامن بان مهام الامم المتحدة بشان السلام قد توسيعت في السنوات الاخيرة فان مراقبة الانتخابات والتحقيق من احترام حقوق الانسان وتوطين اللاجئين كانت ضمن تسوية الخلافات الاقليمية بطلب او موافقة الاطراف المعينة فانها اصبحت جزءا من عمل اكثر اتساعا لمجلس يستهدف حفظ السلم والامن الدوليين والامن وان اعضاء مجلس الامن يرحبون بهذا التطور^(٢) وسوف نعود الى فقرة ان اعضاء مجلس الامن وهي بالطبع عبارة تشمل الدول الدائمة العضوية (الكبرى) وغير الدائمة العضوية ترحب بذلك.

فالجهد في تحقيق الامن الدولي مشترك بين الامم المتحدة من خلال اجهزتها الجمعية العامة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مجلس الامن ومنضومة حقوق الانسان التي تأسست استنادا الى ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٨٤ ، ولا يمكن لطرف ان يتحقق بمفرده عن جهود الثاني . وان كان العبه

(١) انظر الفقرات (١، ٢، ٣) م/٥٥ من الميثاق.

(٢) انظر المحامي باسيل يوسف / مصدر سابق / ص ٧٦.

الاكبر في تحقيقه يقع على الدول ، فاذا ما احترمت حقوق الانسان وكفلتها ادى ذلك الى تفعيل منظومة حقوق الانسان وامكن السير نحو الامن الدولي ، الا ان هذا الجهد يواجه تحدياً كبيراً يضع الامم المتحدة في موقف حرج ويثير قلق الدول في امكانية وسائل الام المتحدة في التصدي له.

ويتجسد هذا التحدي في الانتهاكات التي ترتكبها دول كبرى من اعضاء الامم المتحدة وهي دول دائمة العضوية في مجلس الامن ، ضد حقوق الانسان وحرياته وهي الولايات المتحدة الامريكية وابرز هذه الانتهاكات ، هي اعمال التعذيب والقتل والاعقلاط الواسعة التي لا تبررها الضرورات العسكرية التي ترتكب على يد افراد قواتها المسلحة في العراق بعد احتلاله في ٤/٢٠٠٣ كاعمال التعذيب التي ارتكبت ضد المعتقلين في سجن ابو غريب والتي نشرت صورها على شبكات الاعلام ، في نيسان ٢٠٠٤ ، ومجزرة حديثة التي وقعت في تشرين الثاني ٢٠٠٥ وكشفت بواسطة وسائل الاعلام عندما نشرت مجلة (تايم) في اذار ٢٠٠٦ وقائع هذه المجازرة.^(١)

فكيف تصرف وتتصرف الامم المتحدة تجاه هذه الانتهاكات ؟ وخاصة ان الامم المتحدة كانت قد اصدرت اعلانين بواسطة الجمعية العامة فيها يتعلقان بمهام مجلس

(١) انظر في هاتين الواقعتين من الانتهاكات التي هي نقطة في بحر ، ما نشرته منظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير العالمي ٢٠٠٥ / العراق على الموقع www.hrw.org/arabic/meha/wr2005/iraq/htm ومقالة ديانا مقلد ، بعنوان ((مجازرة حديثة في الاعلام ، جريدة الشرق الاوسط ، جريدة العرب الدولية في ٤ / يونيو / ٢٠٠٦ / العدد ١٠٠٥٠ على الموقع ?www.aawsat.com/default.asp

الامن في حفظ السلام والامن الدوليين ساعدا المجلس في توجيهه نحو التدخل في قضايا حقوق الانسان من منظور سياسي واسع الامد ! اعلانها الصادر بقرار رقم ٥١/٤٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ المتعلق بمنع اتساع النزاعات والحالات التي يمكن ان تهدد السلام والامن الدوليين دور الامم المتحدة في هذا المجال والية تدخل مجلس الامن في النزاعات والحالات ، وبدور مجلس الامن في ايفاد لجان تحقيق او مراقبين لمنع تدهور الحالة .

الثاني الاعلان الصادر بقرارها المرقم ٥٩/٤٦ بتاريخ ١٩٩١/١٢/٩ الخاص بتقصي الحقائق من قبل الامم المتحدة في مجال الحفاظ على السلام والامن الدوليين الذي اعطي فيه لمجلس الامن والجمعية العامة والامين العام حق تكليف ببعثات تقصي حقائق لتدخل ضمن مسؤولياتهم في حفظ السلام والامن الدوليين ، واستخدم الاعلانان تعبير حالة ونزاع بالشكل الذي ورد في م/٣٤ من ميثاق الامم الامتحدة التي تعطي لمجلس التدخل والنظر في أي موقف او حالة او نزاع اي انه لايشترط ان يكون هناك نزاع بين دولتين يمكن ان يهدد السلام وانما يكفي وجود حالة من انتهائـك حقوق الانسان يمكن ان يعدها المجلس تهديدا والمعيار هنا سيكون سياسياً^(١) وفيما يتعلق بقضايا انتهاكات الولايات المتحدة الامريكية وتطبيق الاعلانين ستظهر عدة اسئلة فيما يتعلق بالنهج الذي اتبعته الامم المتحدة مع قضايا هذه الانتهاكات وهل كان تصرفها بذات الاسلوب الذي تعاملت به عام ١٩٩١ المعروف بالحالة في العراق عندما اصدر مجلس الامن قراره رقم (٦٨٨) رابطا فيه بين حالات الانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الانسان في العراق وحفظ السلام والامن الدوليين لتقرر على اثرها التدخل بموجب الفصل السابع.^(٢)

(١) انظر المحامي باسيل يوسف /المصدر السابق /ص ٧٥.

(٢) انظر المصدر اعلاه ص ٧٦.

ام ستتصرف بذات النهج مع حالات انتهاكات حقوق الانسان في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا عندما قرر مجلس الامن تشكيل محاكم دولية جنائية خاصة بموجب الفصل السابع لعقوبة مرتكبي الانتهاكات في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار رقم (٨٠٨) لعام ١٩٩٣ ورواندا بموجب القرار رقم (٩٥٥) لعام ١٩٩٤ .^(١) او سيحيل مرتكبي هذه الانتهاكات الى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة كما فعل في القرار الذي اصدره لاحلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة في دارفور بموجب القرار ذي الرقم ١٥٩٣ المتخد في ٢٠٠٥ .^(٢)

ما يلاحظ في هذه المسائل ان ما اتخذه الامم المتحدة كان ضئيلاً فعلى سبيل المثال بعد فضائح ابو غريب وفي اعقاب نشر الصور قدم فريق الامم المتحدة المعنى بالاعتقال التعسفي ومقررو الامم المتحدة المعنيون بالتعذيب واستقلال القضاة والمحامين والحق في الصحة طلبا مشتركا في ٢٥/حزيران ٢٠٠٤ لزيارة اماكن احتجاز الاشخاص المشتبه في تورطهم في الارهاب في العراق .^(٣)

ولكن حتى لو خلص المقررون والمراقبون التابعون للامم المتحدة الى تقارير تتضمن وقائع بالتعذيب واساءة المعاملة والاحتجاز غير المشروع للاشخاص فان المتورطين لن يحالوا الى المحاكم الدولية الجنائية لا من جانب الامم المتحدة بسبب العجز الذي يعاني منه مجلس الامن عندما يتم استخدام الفيتو من قبل احدى الدول الدائمة

(١) انظر محمود شريف بسيوني / المحكمة الجنائية الدولية / مطبع روزاليوسف / بيروت/٢٠٠١ / ص ٥٤ و ٦٢ .

(٢) انظر ف ١ من قرار مجلس الامن المرقم (١٥٩٣) الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣١ بشان الحالة في السودان .

(٣) انظر التقرير العالمي لسنة ٢٠٠٥ المنضمة هيومن رايتس ووتش / المصدر السابق .

العضوية ، وطالما ان الامر يتعلق بالولايات المتحدة الأمريكية فستكون هي وحليقتها بريطانيا اول من يستخدم الفيتو لاعاقة الاحالة . ولا من قبل المحكمة الدولية مباشرة بطلب الى الولايات المتحدة الأمريكية والسبب يعود الى عدم دخول هذه الدولة طرفا في اتفاقية روما المؤسسة للمحكمة الدولية الجنائية ، بل الاكثر من ذلك تسعى الولايات المتحدة الأمريكية ولاجل ضمان عدم تسلیم ومعاقبة مواطنیها وموظفيها من افراد قواتها المسلحة الموجودین في اراضی دول اطراف في المحكمة الدولية الجنائية الذين قد تطلبهم من هذه الدول الى ابرام اتفاقيات مع هذه الدول الاطراف في المحكمة لتضمن ذلك ، وقد بادرت الى ابرام هذه الاتفاقيات فعلا بعد اصدار قانون حماية افراد القوات الأمريكية في ٢٠٠٣ الذي يقضي بتعليق المساعدة العسكرية والاقتصادية الى الدول الاعضاء في المحكمة الدولية الجنائية اذا رفضت هذه الدول ابرام اتفاقيات مع الولايات المتحدة الأمريكية الا اذا تنازل الرئيس الاميركي عن هذا الشرط ، ومضت باستخدام اسلوب الضغط والتهديد بقطع المساعدات عن الدول المعنية لارجامها على الدخول في هكذا اتفاقيات تتعارض في حقيقتها مع التزاماتها بموجب نظام المحكمة الدولية الجنائية .^(١)

(١) وقد تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية فعلا من الحصول على تصديقات عشرين دولة على اتفاقيات حماية افراد قواتها المسلحة بينما امتنعت خمسين دولة عن الدخول في هكذا اتفاقيات ، وللمزيد عن امر هذه التصديقات والضغوطات التي تمارسها الولايات المتحدة الأمريكية راجع ما نشرته هیومن رایتس ووتش على الموقع :

www.hrw.org/arabic/docs/2005/jordan12318_txt.htm

وبالعودة الى واقع الانتهاكات داخل العراق فالاجراء الوحيد الذي تم اتخاذه في مجرزة حديثة على سبيل المثال هو اجراء تحقيق داخلي تقوم به الولايات المتحدة الامريكية حاليا دون ان يكون خاضعا لایة رقابة دولية بسبب ما ذكرناه اعلاه .^(١)

ولعل الدور الاكبر في كشف هذه الانتهاكات وتوثيقها يعود للمنظمات الدولية غير الحكومية ووسائل الاعلام التي اطلعت المجتمع الدولي على واقع احترام الحقوق والحريات من جانب دولة عضو في الام المتحدة تنفيذا للتزاماتها المترتبة عليها في الميثاق وبحسن نية الامر الذي يشكل مساهمة منها في تحقيق التعاون الدولي لتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية الذي يشكل احد مكونات النظام الشامل للامن الدولي .

المطلب الثاني البعد الداخلي للحماية والأمن الدولي

تحدد الاتفاقيات والمواثيق الحقوق المحمية دوليا وانواعها من مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية الخ ولكن ادراج هذه الحقوق في نصوص قانونية دولية ليس كافيا بذاته لكي يتمكن الفرد من التمتع بها مباشرة فمواثيق حقوق الانسان لا تمنح هذه الحقوق للافراد داخل الدول مباشرة بل تدخلها ضمن الوظائف المركزية للدول التي عليها ان تضمنها وتحميها تنفيذا للتزاماتها الدولية وبالرجوع الى الدول فان تحديد سياقات هذه الحقوق ومداراتها وطبيعتها المبينة في القانون الدولي لحقوق الانسان لن يكون على نمط واحد في كل الدول بل سيكون مختلفا من دولة الى اخرى بحسب

(١) انظر مقال بعنوان (بوش يعد بمعاقبة مرتكبي مجرزة حديثة) المنصور في جريدة دار الحياة /طبعة السعودية في ٢٠٠٦/٦/١٣ على الموقع: www.dara/hayat.com/hayat_ksa_

اختلاف انظمتها الاجتماعية والاقتصادية لذلك سيكون طبيعيا ان تختلف حدود هذه الحقوق والحريات داخل كل دولة .^(١)

والادلة على قيام الاختلاف كثيرة تم النص عليها مثلا في م / ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية لعام ١٩٦٦ التي تطلب الى الدول اتخاذ التدابير التشريعية لضمان التمتع بالحقوق المبينة فيه .^(٢)

وبما ان العملية التشريعية في كل دولة محاكمة بظروفها وطبيعة النظام السياسي فيما اذا كان ديمقراطيا او مستبدا وبدون ان نفصل عن هذا النظام واقعها الاجتماعي وامكانيتها الاقتصادية فان كل ذلك سيعكس صورة التشريعات التي ستتصدرها الدولة لضمان تلك الحقوق .

والدليل الاخر م / ٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ التي تطلب الى الدول اتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية وحسبما يكون ضروريا لاعمال الحقوق المبينة فيه .^(٣) وتطبيقا لهذا النص ستقوم كل دولة باصدار القوانين واتخاذ الاجراءات الادارية التي تراها ضرورية دون التقيد بما يتم اتخاذها في اية دولة اخرى .

وبالربرط ما بين الحكم العام الذي ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين مديات الحقوق المبينة فيه فان كل دولة ستحدد هذه الحقوق وفقا للقيود التي عبرت عنها الاتفاقية بالرفاه العام والامن الوطني والنظام العام وحماية حقوق الغير فقد نصت المادة الرابعة منه على أن (الدول الاطراف في الاتفاقية تقر بانه يجوز

^(١) see.Malcolm N Shaw,international law ,s.c.d.lyon3.cambridg.uk.5edition.2003.p250

وفلاديمير كارتبا شكين /المصدر السابق /ص ٢٣

^(٢) انظر ف / ١ م / ٢ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية .

^(٣) انظر ف / ٢ م / ٢ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية .

للدول في مجال التمتع بالحقوق التي تؤمنها تماشيا مع الاتفاقية الحالية ان تخضع هذه الحقوق للقيود المقررة في القانون فقط والى المدى الذي يتماشى وطبيعة هذه الحقوق فقط ولغايات تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي) والقييد الوارد في م/٨ على سبيل المثال من هذا العهد إذ تنص على (حق كل فرد بتشكيل النقابات والانضمام الى ما يختار منها في حدود ما تفرضه قواعد التنظيم المعنى وذلك من اجل تعزيز وحماية مصالحها الاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق عدا ما ينص عليه القانون مما يكون ضروريا في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن الوطني او النظام العام او من اجل حماية حقوق الاخرين وحرياتهم ...^(١) .

وهو حال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث تشير مواده الى القيود الخاصة بكل نوع من انواع الحقوق الواردة فيه فمثلا نصت ف/١٦ من العهد على ان (لكل انسان الحق في الحياة ولا يجوز حرمانه منه تعسفا) بمعنى اذا جاء الحرمان تطبيقا لحكم قضائي صادر بالاعدام تنفيذا لبند وارد في القانون الجنائي عن جريمة حددها هذا القانون فلن يكون الحرمان غير مشروع والدول هنا لا تأخذ بمسلك موحد في موقفها من عقوبة الاعدام فهناك من الدول الغت عقوبة الاعدام بينما لا تزال العديد منها تأخذ بها .

ومثال الاخر نص ف/١٢ التي تنص على ان لكل انسان حق التنقل داخل اقليم الدولة وله الحرية في اختيار محل اقامته ولكن بشرط ان يكون دخوله الى اقليم الدولة قانونيا وتحديد ذلك انما يكون بحسب القوانين والأنظمة المعمول بها داخل الدول ، وأضافت ف/٣ ان هذا الحق لا يجوز تقييده الا بقيود منصوص عليها في القانون

^(١) انظر م/٤ وف/١٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

وتكون ضرورة لحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة او الاداب العامة او حقوق الاخرين وحرياتهم ... وكل دولة من الدول يختلف منظورها لامنها القومي او نظامها العام وكيفية حمايتها وبالتالي تختلف التدابير التي ستقررها لذلك .

ولكن ما هي الصلة التي سترتبط بين تدابير وتشريعات داخلية تتبعها كل دولة تتعلق بحقوق الانسان وضمانها والقيود الواردة عليها تطبيقا لسياستها في حماية امنها القومي او نظامها العام او الصحة العامة وبين الامن الدولي ؟

قد تحقق التشريعات والتدابير التي يتم اتخاذهافائدة للدول التي اصدرتها ولكنها في الوقت ذاته قد تخلق عداء ونفورا ما بين الشعوب وتشكل انتهاكا لحقوق الانسان الامر الذي سيخلق القلق الدائم عن مصير هذه الحقوق من جراء ما تقوم به بعض الدول الاستقرار والطمأنينة التي تسعى اليها الامم المتحدة تحت مسمى الامن الدولي خاصة اذا كانت هذه القوانين تشكل انتهاكا لحقوق بعض الافراد دون غيرهم على اساس التمييز القائم بسبب العرق او الجنس او الديانة او الاصول او الانتماءات وبدوره يشكل انتهاكا للمبادئ والاهداف المعلنة في الاتفاقيات والصكوك الدولية لحقوق الانسان مثالها ما تقدمت به ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ف/ ١٦ ان الاقرار بما لجميع البشر من كرامة اصيلة فيهم ومن حقوق وحريات متساوية وثابتة يشكل اساسا للحرية والعدل والسلام في العالم بما على الدول من واجب وبمقتضى ميثاق الامم المتحدة بتعزيز الاحترام والرعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته .

وبمقارنة هذا النص مع واقع ما صدر عن الدول بعد احداث ١١ ايلول / ٢٠٠١ من مواقف وتشريعات تحت مسميات مكافحة الارهاب يظهر الانتهاك الصارخ لحقوق

الانسان وحرياته منطلقة في ذلك من مبررات حماية منها القومي وحقوق وحريات رعاياها من الاعتداءات والاعمال الارهابية .

فقد تم تسجيل عدد من التراجعات ذات الطابع القانوني عن المبادئ الدولية لحقوق الانسان ببرزت في تشريعات اصدرتها بعض الدول من امثالها القانون الأمريكي لمكافحة الارهاب الصادر في تشرين الاول ٢٠٠١ والقانون البريطاني لمكافحة الارهاب الصادر في ٢٠٠١ اللذين اشتهرتا بالتمييز في ملاحقة الاشخاص المشتبه بتورطهم في اعمال ارهابية فقد تم تطبيقهما على الافراد الاجانب وبالاخص من الجاليات العربية والاسلامية ، وهو ما ياتي مناقضا للقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وبشكل خاص قاعدة عدم التمييز القائم على اساس الدين او اللغة او الانتماءات او الاصل .

الخاتمة :

ان دراسة الامن الدولي بخصائصه الواردة في الميثاق وعلاقته بحماية حقوق الانسان خلصت الى تحديد طبيعته فهو في المقام الاول غاية ثبتها المجتمع الدولي في ميثاق الامم المتحدة لاضفاء الالتزام القانوني عليها ، تحقيقها لن يكون الا اذا اتبعت الاساليب المحددة في ميثاق الامم المتحدة لكل من الامم المتحدة والدول . وهو في ذات الوقت وسيلة اساسية لوضع حقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق والاتفاقيات الدولية موضع التنفيذ.

كما يشكل الامن الدولي نتيجة من نتائج التزام الدول بحقوق الانسان واحترامها وتعزيزها نظراً الى ان هذه الحقوق تشكل احد المكونات الجوهرية لنظام الامن الدولي الشامل الذي ينصرف معناه الى الاستقرار والطمأنينة .

الا ان تحقيق الامن الدولي يتعرض لمخاطر حقيقة تعود الى الخروقات التي ترتكبها الدول الدائمة العضوية في مجلس الامن التابع للامم المتحدة وتشكل تحديا قويا لجدوى المبادئ التي جاء بها الميثاق كمبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات وتسوية المنازعات بوسائل سلمية والامتناع عن استخدام القوة و هدفها في اقامة العلاقات الودية بين الدول واحترام حقوق الانسان كركيزة اساسية للامن الدولي والتفاهم المتبادل بين الشعوب ،والسبب في خطورة هذه الخروقات يعود الى عدم قدرة الامم المتحدة في اتخاذ اجراءات تجاه دولها العظمى نتيجة للامتياز المنحوم لهذه الدول والمعروف بحق الاعتراض (الفيتو) الامر الذي يتطلب اعادة تعديل مبادئ الامم المتحدة من حسن نية في تنفيذ الالتزامات وفض المنازعات بوسائل سلمية وسريان مبدأ المساواة بين الدول الاعضاء كافة في الامم المتحدة في الخصوص لاحكام الميثاق وبخاصة للتدابير العلاجية في الاحوال التي تخالف فيها الدول احكام الميثاق سواء كانت دولة كبيرة او دولة صغيرة وهو الامر الذي لن يتحقق ما لم يتم ادخال اصلاحات في جذرية في الامم المتحدة واهما الغاء الفيتو الذي يعرقل كل محاولة لعرض مسألة تتعلق بالدول الكبرى او لاصدار قرار يتعارض مع مصالح الدول الكبرى وهو الحاصل فعلا الان فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبتها الولايات المتحدة الامريكية وحليقتها بريطانيا بمباشرتها الحرب دون ان تستند الى قرار دولي صادر عن الامم المتحدة ، زائدا العقبة التي خلقها الميثاق بسبب الفيتو في تحقيق العدالة الجنائية الذي سيمنع من اصدار اي قرار باحالة اشخاص يتبعون هاتين الدولتين الى المحاكم الدولية الجنائية الخاصة او الدائمة .

المصادر :

الكتب والبحوث العربية:

- ١- د.ابراهيم احمد شلبي/التنظيم الدولي/الدار الجامعية/بيروت/١٩٨٤.
- ٢- د.احمد ابو الوفا /الوسيط في قانون المنظمات الدولية/دار النهضة العربية/القاهرة/١٩٨٦.
- ٣- د.امين مكي مدني /التدخل والامن الدوليان : حقوق الانسان بين الارهاب والدفاع الشرعي/بحث منشور في مجلة المعهد العربي لحقوق الانسان /العدد ١٠٠٣/٢٠٠٣.
- ٤- المحامي باسيل يوسف /دبلومسية حقوق الانسان: المرجعية القانونية والآليات/بيت الحكمة /بغداد/٢٠٠٢.
- ٥- د.حسن الجلبي /مبادئ الامم المتحدة وخصائصها التنظيمية /مطبعة الجبلاوي/القاهرة/١٩٧٠
- ٦- د.حسن نافعة ود.محمد شوقي عبد العال/التنظيم الدولي/مكتبة الشروق الدولية/القاهرة/٢٠٠٢
- ٧- د.خليل اسماعيل الحديثي /الوسيط في التنظيم الولي/طبع على نفقة جامعة بغداد/بغداد/ب.ت.
- ٨- د.سعد حقي توفيق/مبادئ العلاقات الدولية/دار وائل للطباعة والنشر /عمان / ط ١/٢٠٠٠.
- ٩- الاستاذ فالديمير كارتاشكين/الامن الولي وحقوق الانسان /ترجمة د.علي غالب /دار الثقافة الجديدة /القاهرة/ ط ١/١٩٨٩ .

- ١٠ - د. محمد امين الميداني /مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني/ ببحث مقدم الى ندوة القانون الدولي الانساني وال العلاقات الدولية /الناشر اللجنة الدولية للصلب الاحمر/ دمشق/مطبعة الداودي ٢٠٠٣.
- ١١ - د. محمود شريف بسيوني /المحكمة الجنائية الدولية /مطبع روز اليوسف . بيروت ٢٠٠١.
- ١٢ - د. منذر عنتباوي/نظام حقوق الانسان في الامم المتحدة : الاجهزة ، اختصاصاتها، طرق عملها /مجلد حقوق الانسان /اعداد د. محمود شريف بسيوني و د. محمد السعيد الدقاد و د. عبد العظيم الوزير /دار العلم للملايين/بيروت/مجلد ٢ ط ٢/١٩٩٨.
- ١٣ - الاستاذة يحياوي نورة بن علي/حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي/دار هومه/للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٤.

المقالات وتقارير:

- ١٤ - مقالة ديانا مقلد ، بعنوان ((مجربة حديثة في الاعلام ، جريدة الشرق الاوسط ، جريدة العرب الدولية في ٤ يونيو ٢٠٠٦ / العدد ١٠٥٠ على الموقع : www.aawsat.com/default.asp
- ١٥ - مقال بعنوان (بوش يعد بمعاقبة مرتكبي مجربة حديثة) المنشور في جريدة دار الحياة /الطبعة السعودية في ٦/١٣ ٢٠٠٦ على الموقع : www.dara/hayat.com/hayat_ksa
- ١٦ - التقرير العالمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش في تقرير العالمي ٢٠٠٥ /الخاص بالعراق على الموقع : www.hrw.org/arabic/meha/wr2005/iraq/htm
- ١٧ - حقوق الانسان اسئلة واجوبة/من مطبوعات الامم المتحدة/نيويورك ١٩٩٠.

١٨- الماثيق والقرارات الدولية

- ميثاق الامم المتحدة . ١٩٤٥
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ١٩٦٦
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية . ١٩٦٦
- قرار مجلس الامن المرقم (١٥٩٣) الصادر في ٢٠٠٥/٣/٣١ بشان الحالة في السودان .

الكتب الأجنبية :

- 19- Johan. B. brien, international law, cp, publishing, london, 2002.
- 20- Malcolm. N. Shaw, international law, s.c.d. lyon3. cambridg. UK.
5edition. 2003.

٢١-الموقع الالكترونية :

www.hrw.org/arabic/docs/2005/jordan12318_txt.htm